

هل يقع الطلاق إذا قال لزوجته عبر الهاتف اعتبرني نفسك من اليوم مطلقاً؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

يقول من قال لزوجته عبر الهاتف لفظيا انت من اليوم اعتبرني نفسك مطلقاً. هل تعتبر طلاقاً واحدة وان كانت كذلك فما كيفية ردها علماً لاني لا اعرف وقتها هل عليها دورة شهرية ام لا وكانت نيتي وانا معها عبر الهاتف ان اطلقها. وهل اعلمها بانني سوف ارد -

[00:00:00](#)

ام لا الجواب اذا كان الواقع كما ذكره السائل فقد وقع منه طلاق وهذه المرأة اذا كانت مدخولاً بها فقد بانت منه ولا تحل له الا بعقد جديد واذا كان قد دخل بها وكانت هذه الطلاق هي اخر - [00:00:21](#)

الثالث فانها ايضاً لا تحل له الا بعد الزوج واذا كانت هذه هي الطلاق الاولى او الطلاق الثانية وقد وقعت وله مراجعتها ما دامت في العدة فان كانت حاملاً فانها تخرج من العدة بوضع الحمل. وان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض. وان كانت صغيرة او - [00:00:44](#) ستنتفع عدتها ثلاثة اشهر فله مراجعتها ما دامت في العدة فاذا خرجت من العدة فهو خاطب من الخطاب ان رضيت الرجوع اليه فله العقد عليها برضاها وبمهر جديد وبالله التوفيق - [00:01:09](#)